فان تعددت الشياه بعد دهن فظاهر وان اتخذت منهن
يقسم او يتبرع واجاب شيخنا بان الشاة تعطي لهن ويتخيرن
بين قسمتها او يسامح بعضهن بعضا وكذلك اذا تعددت الشياه
والقوابل وكانت الشياه اقل منهن ويسن ذبحها عند طلوع الشمس
وان يقول عند ذبحها بسم الله والله اكبر اللهم هذه منك واليك
اللهم هذه عقيقة فلان قوله ولا يتخذها دعوي اي لا يجعلها
كالوليمة يدعو الناس اليها بل الافضل حمل لحمها مطبوخا مع مرقة
الي الفقرا والمساكين ولا يكسر عظمها تفاولا بسلامة اعضا المولود
ولا يكره بل يكون خلاف الاولي ويكره لطخ راسه بدمها خلافا
لقول الحسن البصري رضي الله عنه بندبه قوله وغسله ويندب
لطخ راسه بخلوق زعفران مثلا قوله واعلم ان سن العقيقة الخ نعم
لا يجب التصدق بجزء منها نيا قوله في اذن المولود اليمني اي
ليكون اول ما يطرق سمعه حين خروجه من بطن امه الي الدنيا
ذكر الله تعالي ولانه لا يقبل لا تضره ام الصبيان اي التابعة من
الجن وهي المسماة بالقرينا قوله فيمضغ ويندب ان يكون من يمضغه
من اهل الخير والصلاح قوله يوم سابع ولادته وفي بعض النسخ
يوم سابعه او قبله ولو مات او كان سقطا ولو لم تعرف ذكورته
ولا انوثته سمي باسم يطلق علي الذكر والانثي نحو طلحة وهند
ونحو ذلك ويسن ان يحسن اسمه وافضله عبد الله وعبد الرحمن
ومحمد واحمد وذلك لقوله صلي الله عليه وسلم خير الاسما ما عبد
او حمد وسئل شيخنا عن اسم محمد واحمد ما الافضل منهما فاجاب
بان الافضل بالنسبة لاهل الارض محمد لشهرته عندهم بذلك
وبالنسبة لاهل السما احمد لذلك فاذا اراد شخص ان يسمي ابنه محمد الواحد

فالافضل

١٦٥

فالافضل محمد او يذكر احدهما كذلك وبالنسبة لاهل السما احمد افضل
للشهرة منهما وقال شيخنا سلطان محمد افضل مطلقا واختلف
فيه اهل العصر وهو مشهور بسؤال الباشا ولا تكره التسمية
باسما الملايكة ولا باسما الانبيا خصوصا نبينا محمد صلي الله عليه
وسلم لما ذكر وتكره بما يتطير منه اثباتا او نفيا كشهاب وحرب
ومرة وبركة ونحو ذلك وتحرم الالقاب بما يكره وان كانت
في الملقب كالاعمش ونحوه لكن يجوز ذكرها للتعريف ولا ينهي عن
الالقاب الحسنة بل تسن لاهل الفضل من الرجال والنسا وتحرم
الكنية بابي القاسم ولو لمن ليس اسمه محمد او بعد موته صلي الله
عليه وسلم ولا يكني كافر ولا فاسق ولا مبتدع الا لخوف فتنة منهم
لانهم ليسوا من اهل التكرمة بخلاف غيرهم ويسن ان يحلق راسه
كله ولو انثي يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة وان يتصدق
بزنة شعره ذهبا فان لم يرده ففضة ويسن حلق الراس مطلقا
في النسك والافضل للمراة التقصير ويسن ايضا في اسلام الكافر
ولو انثي والحلق في غير ذلك بدعة ولا باس به للتنظيف ويسن
حلق العانة للرجل ونتفها للمراة ونتف الابط مطلقا وتقليم
الاظفار ودهن الشعر وتسريحه وقص الشارب وازالة لحية
المراة ويكره القزع وهو بالقاف والزاي المعجمة وبالعين المهملة
حلق بعض الراس ومنه الشوشة المعروفة وما يفعله الختان
عند ختان الاولاد ويكره تعجيل الشيب ونتفه وحلق راس المراة
الا لضرورة كتاب بيان احكام السبق والرمي
بمعني المسابقة والمناضلة وهذا الكتاب من مبتكرات الامام
الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبقه اليها احد كما قال المزني والمراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)